فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالترتيب غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لنائل هذا . ولمن يمضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكر به مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لاغفاله

(طريقة ابراهيم الرشيدي — من اسئلة سنغافوره)

(س ٢٠) من أحد المشتركين في سنغافوره

نبحث بهذه الاسطر لحضرة فذلكة العلوم والمعارف صاحب المنار الأغر لازال منار الدين به مشيدا وهو

انه نجم في هذه الاطراف طائفة تزعم أنها على طريقة الشيخ ابراهيم الرشيدي ويقيمون في المساجد اذ كاراً بلفظ الجلالة برفع صوت جدّا ويشوشون على من هناك من المصلين ويلقبون أنفسهم بجاذبيب وينشدون خلال ذلك اشعارا من كلام الصوفية لا يعرفون معناها وفي يوم الجمعة في اثناء صلاتها تحصل منهم زعقات هائلة بلفظ (الله الله) ويجيب بعضهم بعضا بذلك بحيث اذا زعق أحدهم تلاه الباقون بهذه الزعقات الشديدة المزعجة لمن في المسجد في وقت صلاتهم الجمعة ويحصل للمصلين تشويش منهم واذا نهوا عن ذلك أجابوا بأن الناهي لهم من فريق يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم وبأنهم انما يزعقون في حالة الغيبة مستندين الى ما في كتب الصوفية من ان المريد اذا غلب على قلبه ذكر الباطن وضاقت انفاسه منه بما خرج على ظاهره فيزعق بلفظ (الله) واذا قاموا للذكر ليلا وارتفعت أصواتهم بذلك ربما سقط بعضهم مغشيا عليه ذكرا كان أو أنثى وذلك بعد ان يشير الخليفة عليهم بخرقة في يديه ويقول لهم (أش) ثم يخرّ أحدهم مغشيا عليه فيفيق بعد ذلك ويقول شاهدت في غيبتي أحمد بن ادريس وشاهدت .... الى ما لا نطيل بذكره فهل هذا مما عهد في أحد القرون الثلاثة الممدوحة أو هو مما أمر به الشارع أو السلف الصالح وهل يجب على ولاة الامور المنع من مثل هذا

اذ ولي الامر هنا لم يقدم على منعهم ظنا منه انه مطلوب شرعا واذا نشر في المنار حكم ذلك شرعا فولي الامر لا يتأخر عن حملهم على ما يحكم به الاستاذ في المنار من المنع أو الاصرار فأدركونا بما فيه حياة الدين والدنيا لازلتم عمدة لنفع المسلمين والله يحفظكم لنا أفندم

(ج) في هذا السؤال مسائل (أحدها) الذكر باسماء الله تعالى مفردة كما عليه أهل الطريق في هذا العصر كقولهم الله الله ... حي حي ... أو بالضمير كقولهم هُو هُو ... وهذا من البدع التي حدثت بعد الصدر الأول. قال شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة العبودية ما نصه بعد أن أورد ما ورد في الحديث من أن أفضل الذكر لا اله الا الله كما رواه الترمذي وغيره أو لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كما رواه مالك في الموطأ:

« ومن زعم أن هذا ذكر العامة وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد وذكر خاصة الخاصة المضمر فهم ضالون غالطون واحتجاج بعضهم على ذلك بقوله (٦:٩١ قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون) من أبين غلط هؤلاء. فان الاسم هو مذكور في الامر بجواب الاستفهام وهو قوله (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى) فالاسم مبتدأ وخبره قد دل عليه الاستفهام كما في نظائر ذلك يقال: من جاء؟ فتقول: زيد: وأما الاسم المفرد مظهراً أو مضمرا فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به ايمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي ولم يذكر ذلك أحد من سلف الامة ولا شرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعطي القلب بنفسه معرفة مفيدة ولا حالا نافعا وإنما يعطيه تصورا مطلقا لا يحكم عليه بنفي ولا اثبات فان لم يقترن به من معرفة القلب وحاله ما يفيد بنفسه والا لم يكن فيه فائدة والشريعة انما تشرع من الاذكار ما يفيد بنفسه لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره. وقد وقع من واظب على هذا الذكر في فنون من الالحاد وأنواع من الانحراف كما قد بسط في غير هذا الموضع. وما يذكر عن بعض الشيوخ من أنه قال: أخاف ان أموت بين النفي والاثبات: حال لا يقتدى فيها بصاحبها فان في ذلك من الغلط ما لا خفاء فيه اذ لو مات العبد في هذه الحال لم يمت الا على ما قصده ونواه اذ الاعمال بالنيات وقد ثبت أن النبي صلى

الله عليه وسلم أمر بتلقين الميت (يعني المحتضر) لا آله الا الله وقال «من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة» ولو كان ماذكره محذورا لم يلقن الميت كلمة يخاف أن يموت في اثنائها موتا غير محمود بل كان يلقن ما اختاره من ذكر الاسم المفرد.

«والذكر بالاسم المفرد المضمر أبعد عن السنة وأدخل في البدعة وأقرب الى اضلال الشيطان فان من قال ياهو ياهو أوهوهو ونحو ذلك لم يكن الضمير عائدا الا الى ما يصوره قلبه والقلب قد يهتدي وقد يضل وقد صنف صاحب الفصوص كتابا سماه (الهو) وزعم بعضهم ان قوله (٣:٧ وما يعلم تأويله الا الله) معناه وما يعلم تأويل هذا الاسم الذي هو (الهو) الا الله وقيل هذا وان كان مما اتفق المسلمون بل العقلاء على أنه من أبين الباطل فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء (صوابا) حتى قلت مرة لبعض من قال بشيء من ذلك لو كان هذا كما قلته لكتبت «وما يعلم تأويل هو» منفصلة

«ثم كثيرا ما يذكره بعض الشيوخ انه يحتج على قول القائل (الله) بقوله سبحانه (قل الله ثم ذرهم) ويظن أن الله أمر نبيه بأن يقول الاسم المفرد وهذا غلط باتفاق أهل العلم فان قوله (قل الله) معناه: الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى: وهذا جواب لقوله (٦:٩١ قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم مالم تعلموا انتم ولا آباؤكم قل الله) أي الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى رد بذلك قول من قال (ما أنزل الله على بشر من شيء) (*) فقال من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ثم قال قل الله انزله ثم ذر هؤلاء المكذبين في خوضهم يلعبون

«وما بين ما تقدم ماذكره سيبويه وغيره من أئمة النحو أن العرب يحكون بالقول ما كان كلاما لا يحكون به ما كان قولا فالقول لا يحكى به الا كلام تام جملة اسمية أو فعلية ولهذا يكسرون «إن» اذا جاءت بعد القول فالقول لا يحكى به اسم. والله تعالى لم يأمر أحدا بذكر اسم مفرد ولا شرع للمسلمين اسما مفردا مجردا والاسم المفرد المجرد لا يفيد الايمان باتفاق أهل الاسلام ولا يؤمن

(*) أول الآية «وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء» الخ

به في شيء من العبادات ولا في شيء من المخاطبات . ونظير من اقتصر على الاسم المفرد ما يذكر أن بعض الاعراب سمع مؤذنا يقول: أشهد أن محمدا رسول الله: بالنصب فقال ماذا يقول هذا ؟ هذا الاسم فأين الخبر عنه الذي به يتم الكلام ؟

« وما في القرآن من قوله (٨:٧٣ واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلا) وقوله (١:٥٦ سبح اسم ربك الأعلى) وقوله (١٤:٨٧ قد أفلح من تزكى ١٥ وذكر اسم ربه فصلى) وقوله (٩٦:٥٦ فسبح باسم ربك العظيم) ونحو ذلك لا يقتضي ذكره مفردا بل في السنن أنه لما نزل قوله فسبح باسم ربك العظيم قال « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزل قوله (سبح اسم ربك الأعلى) قال « اجعلوها في سجودكم » (١) فشرع لهم ان يقولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى . وفي الصحيح (٢) أنه كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وهذا معنى اجعلوها في ركوعكم وسجودكم باتفاق المسلمين » — الخ ما أطال به رحمه الله تعالى

(المسألة الثانية) التشويش على المصلين محظور عند جميع العلماء سواء كان بذكر أو تلاوة قرآن أو قراءة علم أو بغير ذلك فان المساجد انما بنيت للصلاة فهي المقصودة بالذات فيجب منع التشويش على المصلين وان كان بمشروع فكيف اذا كان بأمر غير مشروع مما يطلب منعه لذاته وان لم يشوش على مصل . ولا أرى محتاجا في هذه المسألة الى نقل لانه لا ينازع فيها احد ومن اراد النقول فليرجع الى الجزء الاول من المجلد السادس ومنه حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود وأقوال الفقهاء في تقريظ كتاب اصابة السهام (٣٤:٦)

(المسألة الثالثة المجاذيب) اعلم أن ما يسميه الصوفية بالجذب هو من الاحوال التي لا يعرف منها أهل الطريق في هذا العصر الا انها ضرب من البله أو التبالة والخروج عن الآداب الشرعية والعرفية . الجذب في الحقيقة حال تطرأ على الانسان

(١) الحديث رواه أحمد وابو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه عن عقبة بن عامر (٢) قوله في الصحيح يعني صحيح مسلم ورواه ايضا احمد واصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث حذيفة

وهو متوجه الى الله بالذكر والفكر فتأخذه عن نفسه وتبطل ميزان العقل في الاقوال والافعال فهو فن من فنون الجنون يحدث في حال مخصوصة وقد يحدث من غير سبق الأعمال الاختيارية التي تؤدي اليه غالبا اذا كان من يأتيها مستعدا له وهي الخلوة وكثرة الذكر فيها مع الجوع وقلة النوم لاسيما اذا كان الذكر بالاسماء المفردة. وهذا الفن من الجنون كغيره يكون متقطعا يجيء نوبة بعد نوبة ويكون مطبقا ويكون قويا وضعيفا وصاحبه غير مكلف مادام مأخوذا عن عقله فاذا كان يأتي بأقوال أو أفعال تشوش على المصلين وجب ان يمنع من دخول المسجد وقد جاء في الحديث «جنبوا مساجدنا» وفي رواية مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» الخ رواه ابن ماجه من حديث واثلة وكذلك ابن عدي والطبراني والبيهقي وابن عساكر عنه وعن غيره. واذا كان التشويش على المصلين بنحو رفع الصوت كان مما يمنع منه العاقل فكيف يباح لغيره ممن يشوش بقاله وحاله

(المسألة الرابعة الزعقات) هذه الزعقات والصيحات عند الذكر أو التلاوة ليست من الدين في شيء لم يأذن بها الله ولا رسوله ولم تعرف عن الصحابة ولكن من الناس من يكون رقيق الوجدان شديد التأثر بما يهم نفسه فاذا كان عابدا وسمع آية النذار أو موعظة مؤثرة أو عبرة يغلبه وجدانه ويظهر عليه أثر الانفعال في وجهه وربما صرخ وبكى واذا كان عاشقا وسمع غناء أو شعرا بليغا يظهر عليه مثل ذلك التأثر وقد حكي عن بعض الصوفية الصادقين شيء من ذلك فلما ذهب التصوف وجاء هؤلاء المقلدون الاغبياء الجهلاء بأسرار النفوس المحرومون من الوجدان الرقيق الذي يتأثر بالمعنى الدقيق جعلوا كل همهم التقليد في الاشارات والعبارات والكلمات كما بين ذلك حجة الاسلام وصاحب العوارف وغيرهما من متصوفة القرون الوسطى فما بالك بأهل الطريق في عصرنا هذا. قال الامام الغزالي في بيان أصناف المغترين من الاحياء

(الصنف الثالث) المتصوفة وما أغلب الغرور عليهم والمغرورون منهم فرق كثيرة (فرقة منهم) وهم متصوفة أهل الزمان الا من عصمه الله اغتروا بالزي والهيأة والمنطق فساعدوا الصادقين من الصوفية في زيهم وهيأتهم وفي ألفاظهم وفي

آدابهم ومراسمهم واصطلاحاتهم وفي أحوالهم الظاهرة من السماع والرقص والطهارة والصلاة والجلوس على السجادات مع اطراق الرأس وادخاله في الجيب كالمتفكر وفي تنفس الصعداء وفي خفض الصوت في الحديث الى غير ذلك من الشمائل والهيآت. فلما تكلفوا هذه الامور وتشبهوا بهم فيها ظنوا أنهم أيضاً صوفية ولم يتعبوا أنفسهم قط في المجاهدة والرياضة ومراقبة القلب وتطهير الباطن والظاهر من الآثام الخفية والجليـة وكل ذلك من أوائل منازل التصوف ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم أن يعدوا أنفسهم في الصوفية كيف ولم يخوضوا قط حولها ولم يسوموا أنفسهم شيئا منها بل ينكالبون على الحرام والشبهات وأموال السلاطين ويتنافسون في الرغيف والفلس والحبة ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم أعراض بعض مهما خالفه في شيء من غرضه وهؤلاء غرورهم ظاهر » ثم ضرب لهم مثل العجوز تلبس لباس الشجعان وتبرز الى الميدان ثم ذكر فرقة المتشبهين بهم في الزي وقال بعد ذلك:

(وفرقة أخرى) ادعت علم المعرفة ومشاهدة الحق ومجاوزة المقامات والاحوال والملازمة في عين الشهود والوصول الى القرب ولا يعرف هذه الامور الا بالأسامي والألفاظ الا أنه تلقف من ألفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك أعلى من علم الأولين والآخرين فهو ينظر الى الفقهاء والمفسرين والمحدثين بعين الازدراء فضلا عن العوام حتى أن الفلاح ليترك فلاحته والحائك يترك حياكته ويلازمهم أياما معدودة ويتلقف منهم تلك الكلمات المزيفة فيرددها كانه يتكلم عن الوحي ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلماء فيقول في العباد انهم أجراء متعبون ، ويقول في العلماء انهم بالحديث عن الله محجوبون ، ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين ، وهو عند الله من الفجار المنافقين ، وعند أرباب القلوب من الحمقى الجاهلين ، ولم يحكم قط علما ولم يهذب خلقا ولم يرتب عملا ولم يراقب قلبا سوى اتباع الهوى وتلقف الهذيان وحفظه :

(ثم قال بعد ذكر الفرقة التي وقعت في الاباحة)

(وفرقة أخرى) جاوزت حد هؤلاء واجتنبت الاعمال وطلبت الحلال

واشتغلت بتفقد القلوب وصار أحدهم يدعي المقامات من الزهد والتوكل والرضا والحب من غير وقوف على حقيقة هذه المقامات وشروطها وعلاماتها وآفاتها (فمنهم) من يدعي الوجد والحب لله تعالى ويزعم أنه والله بالله ولعله قد تخيل في الله خيالات هي بدعة أو كفر فيدعي حب الله قبل معرفته ثم انه لا يخلو عن مقارفة ما يكره الله عز وجل وعن إيثار هوى نفسه على أمر الله وعن ترك بعض الامور حياء من الخلق ولو خلا لما تركها حياء من الله تعالى وليس يدري ان كل ذلك يناقض الحب : الخ ماذكره في ذلك

أقول اذا تدبر السائل هذا القليل من كثير ما كتب أئمة هذا الشأن في ذلك علم أن المسؤل عنهم لم يبلغوا في التصوف بعض مدى هؤلاء الذين أثبت الامام الغزالي غرورهم . وليعلم ان الوجد وما يتبعه من مثل الزعقات يعرض الناس انما يكون بعد الحب والحب لا يكون الا بعد المعرفة والمعرفة بالله لا تكون الا بالعلم بما جاء في كتابه وما مضت به سنة نبيه مع الاذعان والعمل النفسي والبدني هذه هي طريقة الصوفية ومن علامة الصادق فيها ان لا يدعيها ولا يدافع عن نفسه اذا أنكر عليه لا سيما اذا كان الانكار انتصارا للدين وحمايةً للشرع فكل مدّع كذاب وقد دخلنا في هذه الامور وجربناها وكنا نذكر الذكر الباطن مع النقشبندية ومنهم من كان يزعق وكنت أقلدهم ولكنني علمت ان كل ذلك من وسائل الشهرة الباطلة ولو شاء هؤلاء ان لا يزعقوا لما زعقوا وكم من تائب منهم قد اعترف بما كان اقترف والله الموفق

(المسألة الخامسة الغيبة ومشاهدة الارواح) قد شرحنا حقيقة مسألة رؤية الارواح التي عدوها من أعظم الكرامات في المجلد السادس فلا نعيدها وانما نقول ان المدعين كاذبون مراؤن باغون للشهرة وان دعاويهم هذه ان صحت لا تكون من الدين في شيء اذ لم يرد بها كتاب ولا سنة ومن أكثر من تذكر ميت وتخيله يوشك أن يتمثل له وليس ذلك بأمر كبير . ومن علامة كذب المدعي في دعواه أن يكون في حضوره وغيبته وصحوه وسكره تابعا لإشارة من الخليفة بيده أو كلمة يقولها

وجملة القول ان ما حكيتم عن هذه الفرقة مما تصان عنه المساجد فان صدقوا في دعوى التصوف فعليهم ان يخضعوا لآداب الشرع ويصدقوا في الاتباع من

غير انتصار لأنفسهم وان أبوا كان على المستطيع ان يمنعهم من كل فعل في المسجد يشوش على المصلين ويشغلهم عن الخشوع في الصلاة ولو استعان على ذلك بقوة الحكومة والله أعلم وأحكم

غيبة العلماء . والعالم الذي لا يعمل بعلمه

(س ٢١) مستفيد من (سنغافوره)

ما يقول المنار المنير في رجل أطرى عالما بسعة اطلاعه وجودة مدركه ونحو ذلك فقال آخر حسدا لذلك العالم وجهلا منه بحقيقة العلم دعني من علم أولئك الناس الذين ظهروا اليوم وفسق وكذب ... — الى ان استشهد ببيت ابن رسلان :

وعالم بعلمه لم يعمل ... معذب من قبل عابد الوثن

فقال له المطري مهلا فانك تعلم ان الغيبة حرام فالبيت يصدق عليك فانك لا تعمل بعلمك فكيف الحكم في ذلك المغتاب الخ

(ج) تحريم الغيبة معلوم من الدين بالضرورة للنهي عنها في القرآن وتبشيع حال أهلها وغيبة العلماء أشد الغيبة ضررا لأنها تفضي الى تنفير الجاهلين عن الاستفادة منهم وذلك صد عن سبيل الله ثم ان في قول ذلك الطاعن في العلماء جرأة أخرى وهي انه يحكم في أمر من علم الغيب ببيت من الشعر وذلك من القول على الله تعالى بغير علم وهو محرم بنص القرآن بل ذكر تحريمه مقرونا بتحريم الشرك بالله . وقد قيل ان لمعنى البيت أصلا في الحديث لكن الطاعن لم يعرفه اذ لو عرفه لاحتج به لا بقول من لا حجة في كلامه . روى مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا « ان أول الناس يقضي عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت : قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار — ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن ، قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار — ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله

فأتي به فعرفه نعمه فعرفها فقال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا أنفقت فيها ذلك . قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار» فمن هذا الحديث أخذوا ان هؤلاء الثلاثة أول من يحاسب ويعذب ولكن ما يدرينا ان الاولية بالنسبة الى المسلمين لا الى المشركين وعباد الاوثان أو أن افعل ليس على بابه . ثم ان الحديث في العالم المرائي لافي تارك العمل بعلمه فهذا الحكم غير صواب وان اشتهر وتلقاه المقلدون بالقبول . واذا جاز ان يعقاب العالم الذي يتهم بالرياء ويخاض في عرضه لاجل هذا الحديث جاز أيضا ان يعقاب الشهيد والمحسن المنفق في سبيل الله وهؤلاء خيار الناس وخيرهم العالم المعلم فما معنى تحريم الغيبة اذا حازت غيبتهم ؟ الرياء أمر خفي لايجوز أن نحكم به على عالم ولا جاهل نعم ان مؤاخذة العالم بتحريم الشيء اذا هو فعله أشد من مؤاخذة من يفعل الذنب جاهلا بكونه ذنبا من حيث الجراءة على الله ولكن المذنب الجاهل يؤاخذ على الذنب وعلى الجهل معا فان الجهل ليس بعذر الا مايكون في دقائق الشبهات وخفيات الاحكام . ومن الاحاديث التي تلوكها ألسنة كثير من العامة فتجرئهم على إهانة العلماء حديث « ويل للجاهل مرة وويل للعالم ألف مرة» ولا أعرف له أصلا وما أراه الا من وضع المتأخرين وقد روى سعيد بن منصور عن جبلة مرسلا « ويل لمن لايعلم ولو شاء لعلم واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل » وهو على ارساله لايصح وعبارته تدل على أنه ليس من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم . وأخرج أبو نعيم في الحلية من حديث حذيفة «ويل لمن لايعلم ولو شاء الله لعلمه وويل لمن علم ثم لا يعمل» وهو ضعيف وان كان معناه صحيحا

﴿ اختيار مسجد للصلاة أو الصلاة بأجرة ﴾

(س ٢٣) ع . ع بسنغافوره

سيدي : في (جوهر) الاسلامية مسجد يصلون فيه الجمعة فقط ويكون في سائر الايام مهجورا لايصلي فيه الا خادمته وفي شهر رمضان من السنة الماضية طلب أحد وزراء تلك البلاد من أهل البلد ان يصلوا فيه صلاة العشاء والتراويح وجعل

لكل من واظب على ذلك مدة الشهر كله ستة ريالات وللإمام ثلاثين ريالا فأجاب طلبه جم غفير من مدعي العلم وأنكر هذه الصلاة واحد قال انها غير صحيحة ولم يجوز أخذ الدراهم بل قال ان هذا هو الشرك في العبادة . والحقير من جملة الذين حضروا هذه الصلاة ولم آخذ الأجرة وقد جعلني المنكر في جملة من أشركوا فهل قوله صحيح أم لا فاحكم يا سيدي فأنت الحكم الذي ترضى حكومته والسلام .

(ج) ان من صلى لأجل أخذ الجعل بحيث لو لم يكن هناك جعل لما صلى بالمرة فلا شك أن صلاته غير صحيحة وأخذه للمال عليها غير جائز ومن سمى ذلك شركا في العبادة فقد أعطى هذه الصلاة أكثر من حقها إذ لا شيء فيها لله في الحقيقة وانما الشرك أن يقصد مع الله غيره فمن قصد بالصلاة الأمرين معا — الثواب والمال — فهو المشرك في هذه العبادة ومثله من قصد مرضاة الوزير والتقرب اليه . ومن لم يقصد المال بالمرة ولم يأخذه ولا رياء الوزير أو مرضاته وانما صلى في ذلك المسجد بعد نداء الوزير بالجعل لأن الجماعة قامت في المسجد فصار قصده اليه كقصده الى غيره فلا يعد مشركا ولا مرائيا ولا يكون آثما

وقد اختلف العلماء فيمن يقصد بعمله الثواب والرياء معا أيثاب على قصد الثواب بقدره ويعاقب على قصد الرياء بقدره أم يستحق العقاب دون الثواب ؟ قال الغزالي بالأول محتجا بقوله تعالى (٩٩ : ٧ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ٨ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وقال العز بن عبد السلام بالثاني محتجا بالاحاديث الصريحة في ذلك كحديث مسلم وابن ماجه « قال الله تعالى انا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه — اذا كان يوم القيامة أتي بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله عز وجل فيقول للملائكة اقبلوا هذا وانفوا هذا فتقول الملائكة وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول نعم لكن كان لغيري ولا أقبل الا ما ابتغي به وجهي » أقول وما ابتغي به غير وجهه تعالى فسببان ما ابتغي به المال وما ابتغي به الجاه كما يستفاد من قوله تعالى (٧٦ : ٩ انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا)

وفي مسألة المسجد المسئول عنه دقيقة وهي أن الجزاء فيها على كون الصلاة فيه لا على الصلاة نفسها فمن كان يصلي لوجه الله لا يريد جزاء ولا شكورا على صلاته ولو لم يصل في ذلك المسجد لصلى في غيره قطعا ولكنه اختاره لأجل الجزاء الذي ذكره الوزير كانت صلاته صحيحة خالصة لله وينحصر السؤال في قصده الى المسجد وهو عبادة أخرى وقد علم حكم ذلك والله أعلم

(الذنب الفاسق واذهاب الرجس عن أهل البيت)

(من ٢٤) الشيخ عبد الله المغربي في سنغافوره

ملخص السؤال أن رجلا فاسقا يدعي انه من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر من فسقه ما يتنزه المنار عن نشره وقال اذا سلمنا بدعواه فما معنى قوله عز وجل (٣٣:٢٢ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا)

(ج) اعلم أن بعض الناس قد تكلموا في هذه الآية بالرأي فزعموا أن المراد بآل البيت جميع ذرية فاطمة عليها السلام والرضوان ما تناسلوا وان ارادة الله تعالى هي مشيئته المطلقة التي بها الخلق والتكوين ومن ثم بحثوا في عصمة الشرفاء أو حفظهم من الذنوب فقال بعضهم ان معاصيهم صورية لا حقيقية فيجب تأويلها كالمعاصي التي نسبت الى بعض الانبياء وبهذا قال بعض الصوفية . وبحث ابن حجر الفقيه في ذلك بأنه مخالف للمشاهدة واختار هو حفظهم من الكفر دون المعاصي وقال انه يكاد يقطع بذلك . وقال بعضهم انها خاصة بعلي وفاطمة وولديهما وهم في هذا روايات وبعضهم انها تشمل معهم بقية الأئمة الاثني عشر فهم المعصومون

والحق الذي لا محيد عنه الا الى الهوى أن المراد بالبيت في الآية بيت النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يسكنه وهو جنس والمراد باهله هو ونساؤه وذكر ضمير الجمع المذكر تغليبا للاشرف ايذانا بأن العناية به ثم بمن تبعاله أو رعاية للفظ الاهل والعرب تستعمله ومنه (٢٧:٧ اذ قال موسى لاهله اني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس) وقوله (٢٨:٢٩ قال لأهله امكثوا) ونحو هذه الآية قوله تعالى (١١:٧٣ قالوا أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) والخطاب لامرأة ابراهيم عليه السلام هذا ما يقتضيه السياق ويتبرأ من كل ما يخالفه فان العبارة جاءت في

آية معطوفة على عدة آيات فيهن بالنص الذي لا يحتمل التأويل . والمراد بالإرادة فيها ما يقصد ويراد من شرع تلك الاحكام الخاصة بهن لا إرادة الخلق والتكوين ابتداء فقوله (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس) الخ هو كقوله عز وجل في آخر آية الوضوء والغسل والتيمم من سورة المائدة (٥:٦ ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته لعلكم تشكرون) وقوله بعد ذكر أحكام الصيام وما فيها من الرخصة (٢:١٨٥ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) كل ذلك بيان لحكمته تعالى في تلك الاحكام ، وما فيها من الفائدة للأنام إذا هم عملوا بها لا يفهم منها ارادة الخلق والتكوين ابتداء . وقد سألني عن هذه الآية الأخيرة الشيخ التميمي مفتي الخليل عند زيارتي له ببلده في عاشر المحرم سنة أحدى عشرة وثلاث مئة وألف قال رحمه الله ان الله تعالى نفى ارادة العسر بنا واثبت ارادة اليسر وما يريده الله تعالى لا بد من وقوعه وما لا يريده يستحيل ان يقع واننا نرى العسر قد يقع كثيرا فيذهب باليسر فأجبته على البداهة بمثل ما تقدم آنفا ولم أكن رأيته لأحد وانما هو بديهي في نفسه

من فهم هذا ولاحظ الآية سواء الا بتحريفها عن موضعها علم ان ما ورد من الروايات في تخصيصها بفاطمة وعلي وولديهما ما يبرأ منه سياق الآية اذ يصير معنى الآيات يا نساء النبي لا تفعلن كذا ومن يفعل منكن كذا فجزاؤه مضاعف ضعفين يا نساء النبي أفعلن كذا وكذا ان الله لا يريد بهذه الأوامر والنواهي الا إذهاب الرجس عن علي وزوجه وولديه وتطهيرهم من كل ما يفضي الى اللائمة تطهيرا كاملا . وان رواية تفضي الى هذا مما يقطع ببطلانها وان صحح بعض المحدثين سندها بل أقول انه لا معنى لإدخالهم في عموم الآية فضلا عن تخصيصها بهم ولا مزية في ذلك لهم وهم غير مخاطبين بتلك الاحكام التي شرعت لاجل اذهاب الرجس بالعمل بها وانما كان يكون في ذلك مزية لو كانت الإرادة للتكوين وكان الاخبار بها ابتدائيا غير معلق بشيء

أقول هذا وانا علوي فاطمي حسيني الاب حسني الأم عالم بالأخبار والآثار الواردة في ذلك وأفضل فاطمة بنت الرسول عليه الصلاة والسلام على أزواجه أمهات

المؤمنين بأنها بضعة منه لكن كتاب الله فوق كل شيء وحكمه فوق كل حكم وهو قد خص أزواج نبيه بأحكام فهن بها ممتازات على بناته وعلى جميع النساء أو الناس وان فضلهن بعض الناس بمزية أو مزايا أخرى كما يفضل أبو بكر وعمر عائشة وحفصة. وإني لأعجب أشد العجب كيف عظم افتتان الناس بالرواية في الصدر الاول وان كانت مخالفة لصريح القرآن حتى قال من قال في هذه الآية إنها خاصة بأهل الكساء أو عامة لبني هاشم وبني المطلب لحديث الترمذي والحاكم في الاول وحديث الحكيم الترمذي والطبراني وابن مردويه وأبي نعيم في الثاني ولا يصح في ذلك شيء مخلافا للترمذي والحاكم ولله در عكرمة اذ كان يقول من شاء باهلته أنها نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما كان يرويه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كما رواه ابن أبي حاتم وابن عساكر. وروى ابن جرير ان عكرمة كان ينادي في السوق ان قوله تعالى «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» نزل في نساء النبي صلى الله عليه وسلم: ولا يحتاج الى شيء من الروايات في فهم الآية فانها في سياقها لا تحتمل غير ما قلنا كما هو ظاهر لكل قارىء له معرفة باللغة. وقد علمت ان الآية لا تدل على عصمة أهل البيت وانما معناها ان الله تعالى شرع لهن تلك الاحكام التي منها أن جزاءهن على الفاحشة وعلى الطاعة يضاعف ضعفين لأجل اذهاب الرجس عنهن وتطهيرهن تطهيراً اذا هن امتثلن وأطعن الله ورسوله ولا معنى لوعيد المعصوم من الذنب بمضاعفة عذابه عليه. فاذا فرضنا أن ذرية فاطمة داخلة في أهل البيت هنا لم يكن معنى ذلك ان يستحيل عليهم الفسق فانهم كغيرهم من البشر فيما يجوز عليهم ويمتنع وهو ما تؤيده المشاهدة التي لا مكابرة فيها فان لم نقل بهذا كنا بين أمرين تكذيب الحس أو قذف الكثيرين من الشرفاء بأنهم أولاد زنا والاول جنون والثاني حرام

﴿ العمل بالبيع والشراء وغيرهما بالعملة العرفية ﴾

(س ٢٥) السيد حسن بن علوي شهاب من علماء العرب بسنغافوره:

ما قول المنار فيما هو الجاري الآن بين المسلمين — بعث أحدهم الى آخر بعروض تجارة فيأمره ببيعها بقيمة الوقت هناك أو بدراهم ليشتري له بها عروض

تجارة . وكذلك الوصي يبيع مال موصيه والوكيل يقبض لموكله غلة عقارة ويجري كل منهم لنفسه معلوما في مقابل عمله خمسا في المئة أو أقل أو اكثر فهل ما يأخذونه جائز لهم شرعا ؟ ان قلتم لا فواضح وان قلتم نعم فما وجه ذلك المأخوذ في الشرع لانا نرى أنهم انما يعملون مجانا كما هو مقرر في محله . أفيدونا بارك الله فيكم ولكم آمين

(ج) قال الله تعالى في أول سورة المائدة (٥ : ١ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فكل ما يتعاقد عليه المسلمون يجب عليهم الوفاء به الا اذا كان على معصية كالاستئجار على الزنا مثلا فاذا اتفق تاجران على ان يبيع أحدهما أو كل منهما للآخر ما يرسله اليه من العروض ويشتري له بثمنه أو بمال آخر عروضا معينة بالجنس أو النوع أو غير ذلك من أنواع التعيين كما هو المتعارف ويأخذ على المبيع والمشترى أجرا يقدر بنسبة قيمته كخمسة في المئة كان هذا الاتفاق عقدا صحيحا يجب الوفاء به لانه لم يحل حراما ولم يحرم حلالا

فان قيل إن هذه الاجرة مجهولة ويشترط في الاجرة أن تكون معلومة وغير متوقفة على العمل كما قال كثير من الفقهاء (نقول) بل هي معلومة معينة فان البائع والمشتري لغيره يعرف عند الاتفاق أجر عمله في الجملة وعند تعيين الثمن قبل عقد البيع أو الشراء ما يستحقه بالتفصيل وهذه الاجرة لا تتوقف على العمل ككون أجرة الطحن من الطحين . على أننا نقول إن ما يشترطه الفقهاء في العقود مما لم يرد به نص عن الشارع وانما يعلل بالمصلحة يمكن ان تختلف فيه المصلحة باختلاف الزمان والمكان فعلل الفقهاء ليست دينا يتعبد باتباعه سواء قامت به المصلحة أو ترتبت عليه مفسدة ولا شك ان التجارة قد دخلت في طور يتعسر معه الحجاج مع التزام جميع أقوال فقهاء أي مذهب من المذاهب . واذا تمسكنا بأصول الاباحة والبراءة والمحافظة على ما أحله الله وحرمه ولم نزد في عقودنا شروطا ليست في كتاب الله تعالى فانه يمكننا ان نسابق جميع الامم في الاعمال المالية وتنمية الثروة التي عليها مدار قوة الامة وعزة الملة في هذا العصر

فان قيل ورد في حديث أبي سعيد عند الدار قطني والبيهقي « نهى عن عسب

القحل وعن قفيز الطحان » وفسروا قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا واستنبطوا من ذلك أنه لا يجوز ان تكون الاجرة بعض المعمول بعد العمل كما قال الأئمة الثلاثة دون أحمد، وفي حديثه عند أحمد وغيره «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره» ومنه اخذ الشافعي وأبو حنيفة وجوب كون الاجرة معلومة خلافا لمالك وأحمد فانهما حكما العرف في ذلك فما تقول في الشروط المأخوذة من هذين الحديثين

والجواب ان أمثال هذه الروايات ينظر في سندها ثم في معناها وعلة الحكم فيها . فاما حديث أبي سعيد الاول ففي اسناده هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف وزاد الذهبي ان حديثه منكر ووثقه مغلطاي وابن حبان والجرح مقدم على التعديل . ثم إن ما فسروا به قفيز الطحان غير متفق عليه بل قال بعضهم انه قفيز كان يؤخذ زائدا على الاجرة وهذا هو المتبادر وهو المعهود في بلادنا فنهي عنه لانه من الباطل الذي لا مقابل له في العمل وإنما هو من قبيل ما يسمى الآن بالبخشيش . واما حديثه الآخر فرجال أحمد في سنده رجال الصحيح الا ان ابراهيم النخعي رواه عن أبي سعيد لم يسمع من أبي سعيد كما قال في مجمع الزوائد وذكره أبو داود في المراسيل والنسائي غير مرفوع وفي بعض ألفاظه «من استأجر له» فهو على الخلاف في الاحتجاج بمثله لا ينافي ان يكون بيان الاجرة أو تسميتها بكونها جزءا من كذا جزءا مما يبيعه أو يشتري به أو يحصله فانه بذلك يكون على بصيرة لا يتطرق اليها الغبن والغش . ولا نعرف حديثا غير هذين الحديثين يمكن ان يستدل به على تحريم أخذ كذا في المثمة مما يباع أو يشترى أو يحصل أجرة أو عمولة وهما لا يدلان على ذلك . وللوصي حكمه فيما عقد عليه

نعم اذا جرى العرف بين التجار أو غيرهم بأن عمل كذا لا يؤخذ عليه شيء وأراد من عمله أن يأخذ عليه أجرا أو عمولة من غير عقد يستحق به ذلك ولا عرف يجيزه له فانه لا يجوز له أخذه واذا أخذه بدون علم صاحب المال كان سارقا . ولا أدري أهذا ما يريد السائل بقوله «لانا نرى أنهم انما يعملون مجانا» أم يريد أنه يجب أن تكون هذه الاعمال مجانا وقد علمت ما نعتقد في الامرين والله أعلم وأحكم

(تقبيل أيدي الشرفاء وغيرهم)

(س ٢٧) مستفيد من سنغافوره

ما يقول المنار المنير في تقبيل اليد فاني أرى سادات اليمن وحضرموت المنتسبين الى النبي صلى الله عليه وسلم ينكرون على من لم يقبل أيديهم و يزعمون انهم مستحقون لتقبيل اليد فهل لهذا أصل في السنة أفيدونا

(ج) ان زعموا ان هذا حق شرعي لهم ثبت في السنة فمن ترك تقبيل أيديهم يكون مخالفا للسنة ومرتكبا محرما أو مكروها فقد زادوا في شريعة الله ما ليس منها وهذا من أعظم الكبائر وان كانوا يريدون انه قد استحسن في الآداب العادية ان تقبل أيديهم فصار ترك بعض الناس لذلك في بلاد جرت عادتها به لا يخلو من إشعار بعدم الاحترام فالامر سهل . والسنة في التحية السلام والمصافحة أقول هذا وانا أعلم بما قال النووي في ذلك والسنة الصحيحة تعرف بعمل الناس في الصدر الاول و بنقل ذلك ولا يكتفى فيها بحديث الآحاد اذ لا يمكن ان يشرع شيء لا يعمل به أهل الصدر الاول من الصحابة والتابعين ولا يمكن ان يعمل المسلمون به و يبقى مجهولا لا يعرفه الا الآحاد من المتأخرين . وقد قال صاحب المدخل عند ذكر تقبيل اليد بدل المصافحة ما نصه «وقد وقع انكار العلماء لذلك فان كان المقبل يده عالما أو صالحا أو هما معا فأنكره مالك في المشهور عنه وأجازه غيره وأما تقبيل يد غير هذين فلا يعرف أحد يقول بجوازه لا سيما اذا انضاف الى ذلك ان يكون المقبل يده ظالما أو بدعيا أو ممن يريد تقبيل يده و يختاره فهو الداء العضال الواقع بالفاعل والمفعول به و بمن أعجبه ذلك منهما ولا ورد في ذلك من الوعيد الشديد نعوذ بالله من المخالفة وترك الامتثال كل هذا سببه ترك السنة أو التهاون بشيء منها»

فأنت ترى انه قد شدد في المسألة جدا لانه عدها بدعة دينية وله الحق في التشديد في ذلك اذا فعل التقبيل على انه مطلوب شرعا أو ترتب عليه مفسدة كإعانة المبتدعين والظالمين على بدعتهم وظلمهم . وأما ما يفعل بمقتضى العادة لا باسم الدين فهو مباح الا اذا ترتبت عليه مفسدة ومنها أن يعتقد انه من الدين كما يزعم سادة حضرموت